

## 455 - البعد والاعتراب عن الزوجة لمدة سنتين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول ما حكم الاسلام في البعد عن الزوجة لمدة سنة او سنتين؟ لا يجوز للمسلم ان يهجر زوجته من الجماع لان هذا يضرها وربما وربما افضى الى وقوعها في ماذا؟ احمد عقبة - [00:00:00](#)

فالواجب عليه ان يجامعها بالمعروف حسب الطغاة والانكار. وقال بعض اهل العلم انه يجب عليه ذلك في كل اربعة اشهر مرة. ولكن ليس ذلك من واطح من جهة الدليل بل الواجب عليه ان يعاشرها بالمعروف. كما قال الله سبحانه وعاشروهن بالمعروف. وقال جل وعلا - [00:00:20](#)

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. ومن المعروف ان يجامعها ويؤانسها ويخاطبها بالتي هي احسن ينفق عليها النفقة. اللازمة الى غير ذلك وليس من المعروف ان يهجرها هذه المدة الطويلة فالواجب عليه ان يستبيحها فاذا سمحت واباحت فلا حرج - [00:00:40](#) والا فالواجب عليه يعتني بها والجامعة بالمعروف حسب الطاقة وحسب الانكار وحسب آآ ما يراه كافيا ومانعا من وقوع كل منهما فيما لا ينتظر. فان الجماع يعفه ويعفها جميعا واهمالها المدة الطويلة فيه خطر عليه وعليها جميعا. الا من عز شرعي. كمرض او غربة - [00:01:00](#)

يحتاج اليها في طلب العلم او في طلب الرزق او ما اشبه ذلك من الموانع. نعم - [00:01:30](#)